

Distr.: Limited
5 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٤٢ من جدول الأعمال
الرياضة من أجل السلام والتنمية

الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، جنوب أفريقيا، زامبيا، سويسرا،
شيلي، الصين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المغرب، موناكو،
النرويج، النمسا، هولندا: مشروع قرار

الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ١٠/٥٩
المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وإلى مقررها إعلان سنة ٢٠٠٥ دولية
للرياضة والتربية البدنية، لتعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية
والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ
٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(١) المعنون "الرياضة من أجل التنمية
والسلام: البناء على الأسس" الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء
باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،



وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الجهود المبذولة على المستوى الدولي وزيادة تنسيقها من أجل تحقيق أقصى الإمكانيات التي تتيحها الرياضة للإسهام في بلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

وإذ تعترف أيضا بالفرص التي أتاحتها دورة الألعاب الأولمبية التاسعة والعشرون ودورة الألعاب الأولمبية الثالثة عشر للمعوقين في بيجين من أجل التعليم والتفاهم والسلام والوثام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤/٦٢ بشأن الهدنة الأولمبية،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق الطفل في مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل بعنوان "عالم صالح للأطفال"، التي تؤكد على ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي العقاقير في ميدان الرياضة في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة تعاطي العقاقير في ميدان الرياضة، والتي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة تعاطي العقاقير،

وإذ تعترف بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، والتي تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تسلم بإعلان بيجين بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وتدعو إلى تجديده ولاية الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بقيادة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير مشتركة متفق عليها لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة وإدماجها والتربية البدنية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة الملحة إلى إشراك النساء والفتيات في ممارسات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز وتشجيع هذه المبادرات على المستوى العالمي، من قبيل منافسات كأس العالم للنساء دون سن العشرين لعام ٢٠٠٨ التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في شيلي،

١ - **قوِّب** بقرار الأمين العام تجديد ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإدماج الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض السلام والتنمية في منظومة الأمم المتحدة، تحت قيادة المستشار الخاص؛

٢ - **قوِّب** بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الذي يشكل منهاج عمل للسياسات والاتصالات سيساهم في تيسير الشراكات وتنسيق الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المشتركة وزيادة الاتساق وأوجه التآزر، وينهض في آن واحد بالتوعية داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الشركاء الخارجيين؛

٣ - **تدعو** الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات إدارتها والبعثات الدولية لحفظ السلام والمنظمات ذات الصلة بالرياضة، والرياضيون ووسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من خلال المبادرات القائمة على الرياضة، والتشجيع على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في برنامج التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستقاة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن الرياضة من أجل التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين^(٢):

(أ) إطار عالمي لتسخير الرياضة من أجل التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة، وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع وتعميم سياسات لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يسهل تكرارها؛

- (ب) وضع السياسات: تشجيع ودعم إدماج وتعميم مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في البرامج والسياسات الإنمائية؛
- (ج) تعبئة الموارد: الترويج لآليات التمويل المبتكرة وترتيبات أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات، على أساس طوعي، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص؛
- (د) الأدلة على التأثير: ترويج وتيسير استخدام أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها؛
- ٤ - تشجيع الدول الأعضاء على تعيين جهات تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛
- ٥ - تشجيع أيضا الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والكفاءات المناسبة، وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدرسين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛
- ٦ - تشجيع على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية وتعزيز خدمات التعليم المقدمة للأطفال والشباب؛ ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة؛ وتمكين الفتيات والنساء؛ وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم؛ وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛
- ٧ - تشجيع على الاستفادة من المناسبات الرياضية الضخمة من أجل تعزيز ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛
- ٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، وذلك بتوفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية، فضلاً عن الموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛
- ٩ - تحث الدول الأعضاء على النظر في توقيع اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي العقاقير في ميدان الرياضة، والتصديق عليها والانضمام إليها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى الدخول معهما في شراكات مبتكرة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء صوب تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني للرياضة من أجل التنمية والسلام وتقديم خطة عمل بشأن سبل تسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام.
